



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال


النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ← الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار.
- ← شروط تخصيص المنح الدراسية و مبلغها.
- ← تعيينات و إنهاء مهام.
- ← المناهج الجديد للسنة الثالثة متوسط.
- ← إعادة تنظيم التعليم المكيف.
- ← تقويم أداء الثانويات والمتوسطات.
- ← الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2011/2010.
- ← الوثائق الأرشيفية المعنية بالحفظ على مستوى الوزارة.

العدد 532
جويلية/أوت 2010

المديرية الفرعية للتوثيق
مكتب النشر





الفهرس

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 130 مؤرخ في 29 أبريل 2010، يتم
المرسوم التنفيذي رقم 95-143 المؤرخ في 20 مايو 1995 و المتضمّن
تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية و تعليم
الكبار (ج.ر. العدد 30)..... 05
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 141 مؤرخ في 23 مايو 2010، يعدل
المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 2 يونيو 1990 الذي يحدد
شروط تخصيص المنح الدراسية و مبلغها (ج.ر. العدد 34)..... 06
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 مايو 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتش
بوزارة التربية الوطنية (ج.ر. العدد 33) 07
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 مايو 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين
للتربية في الولايات (ج.ر. العدد 33)..... 07
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 مايو 2010، يتضمّن تعيين مكلف
بالدراسات و التلخيص بوزارة التربية الوطنية (ج.ر. العدد 33)..... 08
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 مايو 2010، يتضمّن تعيين مديرين
للتربية في الولايات (ج.ر. العدد 33)..... 08
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 مايو 2010، يتضمّن تعيين الأمين العام
للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم (ج.ر.
العدد 34)..... 08
- قرار وزارتي مشترك مؤرخ في 17 ماي 2010، يحدد عدد المناصب
العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية..... 08
- قرار رقم 45 مؤرخ في 22 جوان 2010، يحدد تاريخ الدخول
المدرسي للسنة الدراسية 2010/2011..... 14

- 15 منشور رقم 175 مؤرخ في 15 جوان 2010، يتعلق بالاختبارات الاستدراكية في نهاية أطوار مرحلي التعليم الابتدائي و التعليم المتوسط.....
- 16 منشور رقم 579 مؤرخ في 01 جويلية 2010، يتعلق بمنهاج جديد لمادة اللغة الأمازيغية في مستوى السنة الثالثة متوسط.....
- 18 منشور رقم 580 مؤرخ في 01 جويلية 2010، يتعلق بتطبيق منهاج جديد لمادة اللغة الفرنسية في مستوى السنة الأولى متوسط.....
- 20 منشور رقم 202 مؤرخ في 06 جويلية 2010، يتعلق بإعادة تنظيم التعليم المكيف.....
- 23 منشور رقم 575 مؤرخ في 01 جويلية 2010، يتعلق بتقويم أداء الثانويات والمتوسطات.....
- 34 منشور رقم 77 مؤرخ في 04 جويلية 2010، يتعلق باستعمال الترجمة في تدريس اللغات الأجنبية.....
- 35 منشور رقم 78 مؤرخ في 04 جويلية 2010، يتعلق باستعمال المصطلحات العلمية.....
- 36 منشور رقم 79 مؤرخ في 04 جويلية 2010، يتعلق بمذكرة منهجية حول تحليل الممارسات المهنية.....
- 42 تعليمة رقم 15 مؤرخ في 07 جانفي 2010، يتعلق بشروط و كفاءات التعيين في المناصب العليا الخاصة بالأساتذة المنسقين و مساعدي مديري المدارس الابتدائية.....
- 46 منشور رقم 13 مؤرخ في 16 جانفي 2010، يتعلق بطبيعة الوثائق الأرشيفية المعنية بالحفظ على مستوى الوزارة.....

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
143.95 المؤرخ في 20 ذي الحجة
1415 الموافق 20 مايو سنة 1995
و المتضمّن تحويل المركز الوطني لحو
الأمية إلى ديوان وطني لحو الأمية
وتعليم الكبار، المعدل و المتمم،
وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: تتمم المادة 23 من
المرسوم التنفيذي رقم 143.95
المؤرخ في 20 ذي الحجة عام
1415 الموافق 20 مايو سنة 1995،
المعدل و المتمم و المذكور أعلاه،
بفقرة، تحرر كما يأتي :
"المادة 23:....(بدون تغيير).....
و يمكنه أن يفوض الاعتمادات
المالية إلى مديري الملحققات الذين
يتصرفون بصفتهم أمّرين بالصرف
ثانويين في حدود الاعتمادات
المفوضة".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 29 أبريل 2010
الوزير الأول
أحمد أويحي

مرسوم تنفيذي رقم 10-130
مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام
1431 الموافق 29 أبريل سنة
2010، يتمم المرسوم التنفيذي
رقم 95-143 المؤرخ في 20 ذي
الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو
سنة 1995 و المتضمّن تحويل
المركز الوطني لحو الأمية إلى
ديوان وطني لحو الأمية و تعليم
الكبار.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التربية
الوطنية،

و بناء على الدستور، لا سيما
المادتان 85-3 و 125(الفقرة 2)
منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
128.09 المؤرخ في 2 جمادى
الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 و المتضمّن تحديد مهام
الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
129.09 المؤرخ في 2 جمادى
الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 و المتضمّن تحديد مهام
أعضاء الحكومة،

1990 الذي يحدد شروط تخصيص
المنح الدراسية و مبلغها، المعدل
والمتمم،

و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم
إلى تعديل بعض أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 170.90 المؤرخ في
9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2
يونيو سنة 1990 الذي يحدد
شروط تخصيص المنح الدراسية
ومبلغها، المعدل و المتمم.

المادة 2: تعدل المادة 15 من
المرسوم التنفيذي رقم 170.90
المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410
الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل
و المتمم و المذكور أعلاه و تحرر
كما يأتي:

"المادة 15 : يحدد مبلغ المنحة التي
تخصص لتلاميذ التعليم الأساسي
والثانوي و متربصي التكوين المهني
و التعليم المهني، كما يأتي:

. منحة الكفالة الكاملة :
1.296.00 دج عن كل سنة
دراسية،

. منحة نصف الكفالة : 648.00
دج عن كل سنة دراسية،

. منحة التجهيز : 2000.00 دج
للمرحلة الكاملة من التعليم
التكنولوجي و التكوين المهني
والتعليم المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 10-141
مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام
1431 الموافق 23 مايو سنة 2010،
يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-
170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990
الذي يحدد شروط تخصيص المنح
الدراسية و مبلغها

إن الوزير الأول،

بناء على التقرير المشترك بين وزير
التكوين و التعليم المهنيين و وزير
التربية الوطنية،

و بناء على الدستور، لا سيما
المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2)
منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
09-128 المؤرخ في 2 جمادى
الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 و المتضمن بتحديد مهام
الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
09-129 المؤرخ في 2 جمادى
الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 و المتضمن بتحديد مهام
أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة
عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17
جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2
مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء
مهام مفتش بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
17 جمادى الأولى عام 1431
الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى
مهام السيد الهادي مريم، بصفته
مفتشا بوزارة التربية الوطنية،
لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17
جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2
مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء
مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
17 جمادى الأولى عام 1431
الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى
مهام السيدة و السيدين الآتية
أسمائهم بصفتهم مديرين للتربية في
الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف
أخرى:

- . جيدة لعدول، في ولاية بجاية،
- . أحمد قليل، في ولاية قسنطينة،
- . عبد الله علام، في ولاية تيبازة.

المادة 3: تعدل المادة 15 مكرر من
المرسوم التنفيذي رقم 90-170
المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410
الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل
و المتمم و المذكور أعلاه، و تحرر
كما يأتي:

"المادة 15 مكرر: تخصص منح
شهرية تقدر بخمسمائة دينار
(500دج) لفائدة :

- المتربصين المسجلين في دورات
التكوين المهني الأولى المتوجهة
بشهادات التكوين المهني المتخصص
أو شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة
التحكم المهني أو شهادة تقني و التي
تمنح لحاملها على التوالي تأهيلات
مهنية من المستويات الأول و الثاني
و الثالث و الرابع،

- التلاميذ المسجلين في دورات
التعليم المهني المتوجهة بشهادة التعليم
المهني من الدرجة الأولى أو شهادة
التعليم المهني من الدرجة الثانية".

المادة 4 : يسري مفعول هذا
المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة
2009.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 23 مايو 2010
الوزير الأول
أحمد أويحيى

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17
جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2
مايو سنة 2010، يتضمن تعيين
الأمين العام للمعهد الوطني
لتكوين مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
17 جمادى الأولى عام 1431
الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين
السيد شريكي دواي، أمينا عاما
للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي
التربية وتحسين مستواهم.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17
ماي 2010، يحدد عدد المناصب
العليا للموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
07-307 المؤرخ في 17 رمضان
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17
جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2
مايو سنة 2010، يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات و التلخيص
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
17 جمادى الأولى عام 1431
الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين
السيد أحمد تيسة، مكلفا
بالدراسات و التلخيص بوزارة
التربية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17
جمادى الأولى عام 1331 الموافق 2
مايو سنة 2010، يتضمن تعيين
مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
17 جمادى الأولى عام الموافق 2
مايو سنة 2010 تعين السيدة
والسيدات الآتية أسماؤهم مديرين
للتربية في الولايات الآتية:
. عبد الله علام، في ولاية قسنطينة،
. أحمد قليل، في ولاية وهران،
. جيدة لعدول، في ولاية تيبازة.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، لاسيما المادة 142 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 142 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية كالاتي:

2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 129-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 3014 الموافق 27 أبريل سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

بعنوان مناصب تنسيق التعليم

56520	أستاذ منسق للتعليم المتوسط
22665	أستاذ منسق للتعليم الثانوي

بعنوان مناصب إدارة مؤسسات التعليم و التوجيه المدرسي

16686	مدير المدرسة الابتدائية
4828	مدير المتوسطة
1858	مدير الثانوية
76	مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني

بعنوان مناصب التفتيش و المراقبة

52	مفتش التغذية المدرسية
1524	مفتش التعليم الابتدائي
1040	مفتش التعليم المتوسط
1032	مفتش التربية الوطنية

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يلحق بأصل هذا القرار الجدول المتعلق بتوزيع المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية على مديريات التربية بالولايات.

الجزائر في 17 ماي 2010

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

عن وزير المالية الأمين العام

م. بوطبة



عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية



جمال خرشي

الملحق

المجموع	مناصب التفتيش و المراقبة				مناصب إدارة مؤسسات التعليم و التوجيه المدرسي				مناصب تنسيق التعليم		الولايات
	مفتش التربية الوطنية	مفتش التعليم المتوسط	مفتش التعليم الابتدائي	مفتش التغذية المدرسية	مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني	مدير ثانوية	مدير متوسطة	مدير مدرسة إبتدائية	أستاذ منسق للتعليم الثانوي	أستاذ منسق للتعليم المتوسط	
998	13	13	22	1	1	28	76	231	146	467	أدرار
2959	26	29	45	1	1	48	130	600	582	1497	الشلف
1103	12	14	16	1	1	25	71	180	225	558	الاعواط
1900	37	19	30	1	1	38	101	322	357	994	أم البواقي
3452	64	37	57	1	1	68	158	551	748	1767	باتنة
3180	22	35	42	1	1	54	150	621	684	1570	بجاية
2146	31	21	33	1	1	45	117	294	501	1102	بسكرة
1047	16	14	14	1	2	19	48	140	180	613	بشار
3452	4	32	38	1	3	39	127	335	755	2118	البليدة
2585	30	22	40	1	1	43	103	494	474	1377	البويرة
497	4	5	10	1	1	14	34	113	71	244	تمنراست
1569	21	19	32	1	1	32	102	331	184	846	تبسة
3154	33	30	46	2	3	54	126	412	721	1727	تلمسان



2577	28	21	40	1	1	42	130	410	512	1392	تبارت
3788	15	41	59	1	3	57	171	670	739	2032	تيزي وزو
3507	34	35	39	1	3	45	113	338	925	1974	الجزائر شرق
3314	33	24	29	1	3	47	101	280	1 092	1704	الجزائر وسط
2644	22	25	36	1	3	32	96	317	637	1475	الجزائر غرب
2074	17	22	34	2	1	53	126	384	378	1057	الجلفة
2213	23	21	36	1	1	39	104	358	464	1166	جيجل
4116	66	43	67	1	2	80	201	793	777	2086	سطيف
1203	18	11	14	1	1	24	51	164	285	634	سعيدة
2930	24	28	38	1	1	46	118	446	654	1574	سكيكدة
2325	15	17	26	1	2	38	91	269	611	1255	س- بلعباس
2314	24	18	24	1	2	35	79	223	612	1296	عنابة
1688	13	16	23	1	1	32	78	244	362	918	قالمة
3197	30	30	41	1	3	53	121	325	882	1711	قسنطينة
2732	13	22	42	1	1	40	126	541	415	1531	المدبة
2379	16	22	32	1	1	36	99	367	516	1289	مستغانم
2898	41	28	49	1	2	54	139	558	589	1437	المسيلة
2286	8	25	35	1	2	38	111	382	445	1239	معسكر
2110	19	21	26	1	2	34	96	277	557	1077	ورقلة



3765	25	36	45	1	2	58	144	501	800	2153	وهران
909	10	12	13	1	1	19	44	115	202	492	البيض
155	4	1	6	1	1	7	14	60	23	38	البيزي
2213	41	23	31	1	1	51	122	428	463	1052	ب بوعريريج
2276	9	24	33	1	2	33	80	372	424	1298	بومرداس
1552	11	14	21	1	1	23	65	254	331	831	الطارف
137	2	1	3	1	1	4	11	28	22	64	تندوف
1113	12	11	18	1	1	25	58	228	203	556	تيسمسيلت
2050	22	21	35	1	1	46	118	323	408	1075	الوادي
1075	14	11	20	1	2	26	64	213	200	524	خنشلة
1191	5	11	18	1	1	26	68	229	209	623	سوق أهراس
1765	13	20	20	1	2	32	83	280	354	960	تيازة
2348	20	24	40	1	1	44	112	417	454	1235	ميلة
2034	22	21	31	1	1	37	99	398	424	1000	عين الدفلى
694	5	7	9	1	1	16	40	92	146	377	النعام
1383	10	16	16	1	1	18	58	188	295	780	ع تموست
1105	15	8	16	1	1	20	50	162	267	565	غرداية
2179	20	19	34	1	2	41	104	428	360	1170	غليزان
106281	1032	1040	1524	52	76	1858	4828	16686	22665	56520	المجموع

عام 1415 هـ الموافق 06 سبتمبر
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات
وزير التربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

و بمقتضى القرار المؤرخ في 15
أكتوبر 1989 المتضمن تقسيم
التراب الوطنى إلى مناطق جغرافية
في مجال العطل المدرسية.

قرار رقم 45 مؤرخ في 22 جوان
2010 يحدد تاريخ الدخول
المدرسى للسنة الدراسية
2010-2011.

إن وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يكون الدخول
المدرسى للسنة الدراسية 2010-
2011 لجميع المناطق كالتالى:
. الموظفون الإداريون : صباح يوم
الأربعاء 01 سبتمبر 2010.
. المعلمون و الأساتذة : صباح يوم
الأحد 05 سبتمبر 2010.
. التلاميذ صباح يوم الاثنين 13
سبتمبر 2010.

بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429 هـ
الموافق 23 جانفى 2008 المتضمن
القانون التوجيهى للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم
129-09 المؤرخ في 02 جمادى
الأولى عام 1430 هـ الموافق 27
أفريل 2009 و المتضمن تحديد
مهام أعضاء الحكومة،

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

و بمقتضى المرسوم رقم 120-63
المؤرخ في 18 أفريل سنة 1963
المتضمن رزنامة العطل المدرسية،
المعدل و المتمم،

الجزائر في 22 جوان 2010
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول

تنظم الاختبارات الاستدراكية على مستوى المؤسسة قبل نهاية السنة الدراسية الجارية، و إن تعذر ففي بداية السنة الدراسية المقبلة، في المواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل. و تعوض علامات الاختبارات الاستدراكية المعدلات السنوية للمواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل خلال السنة الدراسية لحساب المعدل السنوي العام الجديد. و على أساس هذا الأخير، يحدد ارتقاء التلاميذ إلى المستوى الأعلى.

بالنسبة للمستويات داخل الأطوار (السنة الثالثة ابتدائي و السنة الثانية متوسط) فإنه يمكن إنقاذ التلاميذ الذين بذلوا مجهودات مؤكدة وسجلوا تحسنا في نتائجهم خلال السنة الدراسية في اللغات الأساسية (اللغة العربية و الرياضيات واللغات الأجنبية).

و في الأخير، أدعوكم إلى إعطاء التعليمات اللازمة لمديري المدارس الابتدائية و مديري المتوسطات للتأكيد على ضرورة تنظيم الاختبارات الاستدراكية للتلاميذ المعنيين في وقتها، و إلى متابعة تنفيذها.

الجزائر في 15 جوان 2010
عن وزير التربية و بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
إبراهيم عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
رقم : 10 / 2.0.0 / 175

إلى السيدات و السادة مديري التربية بالولايات.

الموضوع : الاختبارات الاستدراكية في نهاية أطوار مرحلي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

المرجع : المنشور رقم 09.0.0.2.137 المؤرخ في 2009.07.28.

عظفا على المنشور المشار إليه في المرجع، يشرفني أن أذكركم بضرورة تنظيم الاختبارات الاستدراكية في نهاية الطورين الأول و الثاني من التعليم الابتدائي (السنة الثانية و السنة الرابعة) و في نهاية الطورين الأول و الثاني من التعليم المتوسط (السنة الأولى و السنة الثالثة) لفائدة التلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل الانتقال إلى المستوى الأعلى، و هو على التوالي 10/5 في الابتدائي و 20/10 في المتوسط و تحصلوا على معدل سنوي عام يتراوح بين 4.50 و 4.99 من 10 في الابتدائي وما بين 09 و 09.99 من 20 في المتوسط.

السنة الثالثة متوسط، يتماشى مع
خصوصيات المادة وفق التصور
المرتكز على اعتماد نظام
المستويات، ويشرع في تطبيقه
بداية من الموسم الدراسي
2011/2010.

يتناول هذا المنشور الإجراءات
العملية لمرافقة تطبيق هذا المنهاج.

**1- تطبيق منهاج جديد للغة
الأمازيغية في مستوى السنة الثالثة
متوسط :** في هذا الإطار، وتبعا
لإدراج تدريس اللغة الأمازيغية في
مستوى السنة الرابعة ابتدائي بداية
من الموسم الدراسي 2007/2006،
أعدّ منهاج جديد للغة الأمازيغية
للمستوى الثالث الذي يوافق السنة
الثالثة والسنة الرابعة متوسط.
يعوض هذا المنهاج في جزئه الأول
مثيله الجاري به العمل إلى غاية
اليوم في مستوى السنة الثالثة
متوسط، ويعدّ امتدادا طبيعيا لمنهاج
مرحلة التعليم الابتدائي وكذلك
للمستوى الثاني.

توزع نسخ المنهاج الجديد على
كل مؤسسات التعليم المتوسط التي
تضمن تدريس اللغة الأمازيغية،
وتوضع تحت تصرف الأساتذة
وتبقى ملكا للمؤسسة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
رقم : 579/و.ت.و.أ.ع/10

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات،
السيدات والسادة مفتشي التعليم
المتوسط (للمراقبة)
السيدات والسادة مديري
المتوسطات (للتطبيق).

**الموضوع : منهاج جديد لمادة
اللغة الأمازيغية في مستوى السنة
الثالثة متوسط.**

المرجع :
- القرار رقم 02/و.ت.و.أ.ع.و/
المؤرخ في 2010/01/14، المتضمن
إقرار برامج تعليمية،
- المنشور الإطار لتحضير الدخول
المدرسي 2011/2010، رقم
229/و.ت.و.أ.ع/18 مارس
2010.

في إطار إصلاح المناهج التعليمية
وسعيا إلى الإدراج التدريجي
لتدريس اللغة الأمازيغية، يشرفني
أن أعلمكم أنه تم إعداد منهاج
جديد لمادة اللغة الأمازيغية لمستوى

عدد الأفواج التربوية المسندة إلى أستاذ متفرغ لتدريس اللغة الأمازيغية ستة (6) أفواج حسب ما جاء في المنشور رقم 446/و.ت.و.أ.ع المؤرخ في 6 نوفمبر 2006 والمتعلق بوضعية تأطير تدريس اللغة الأمازيغية.

5- المواصلة الإجبارية لتعلم الأمازيغية : ألفت انتباهكم وأذكركم مرة أخرى إلى أنه لا يمكن السماح للتلاميذ بالتخلي عن مواصلة تعلم هذه المادة قبل نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط. فبعد أن يسجل أي تلميذ في الأمازيغية وفي مستوى من المستويات، تصبح مواصلة تعلمها بالنسبة إليه وإلى الإدارة المسؤولة إجبارية حتى نهاية المرحلة.

وعلى المسؤولين المعنيين مراعاة ذلك واتخاذ التدابير لمنع الغيابات ولضمان نقلهم إلى المستوى الأعلى وتجميعهم وتجنب تشتتهم لمواصلة المسار العادي لدراساتهم، علما بأنهم مجبرون على إجراء الامتحانات الرسمية في نهاية كل مرحلة.

6- تقييم تعلم اللغة الأمازيغية : إن تقييم التلاميذ في مادة اللغة الأمازيغية، على غرار المواد

2- الكتاب المدرسي للسنة الثالثة متوسط : أعد كتاب مدرسي لمادة اللغة الأمازيغية للسنة الثالثة متوسط من نشر الديوان الوطني للطبوعات المدرسية، وتم اعتماده، ويعوض الكتاب الجاري به العمل في مستوى السنة الثالثة من التعليم المتوسط بداية من الموسم الدراسي 2011/2010.

3- توقيت مادة اللغة الأمازيغية : يجب السهر على احترام التوقيت الرسمي للمادة المقرر بثلاث (3) ساعات في الأسبوع. كما يجب العمل على توزيع توقيت اللغة الأمازيغية على (3) حصص ذات ساعة واحدة لكل حصة في مرحلة التعليم المتوسط. يمكن عند الحاجة، إضافة حصة للمعالجة التربوية في مادة اللغة الأمازيغية لكل فوج تربوي في حدود إمكانيات استكمال النصاب الساعي القانوني.

4- تأطير أقسام اللغة الأمازيغية في مرحلة التعليم المتوسط : حتى نضمن النجاح في تكفل نوعي بتدريس اللغة الأمازيغية، أذكر السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية في التعليم المتوسط أنه ينبغي أن لا يتعدى

تعلم اللغة الأمازيغية. كما تؤكد على تنفيذ التكوين والمتابعة الميدانية المستمرة، وتوفير الظروف الملائمة لترقية تدريس اللغة الأمازيغية وتحقيق الأهداف المنشودة.

الجزائر في 01 جويلية 2010
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
رقم : 580/و.ت.و/أ.ع/10

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات،
السيدات والسيادة مفتشي التربية
الوطنية لمادة اللغة الفرنسية،
السيدات والسيادة مفتشي التعليم
المتوسط لمادة اللغة الفرنسية،
السيدات والسادة مديري
مؤسسات التعليم المتوسط

الموضوع : تطبيق مناهج جديد
لمادة اللغة الفرنسية في مستوى
السنة الأولى متوسط.

المرجع :

- القرار رقم/08/و.ت.و/أ.خ.و/
المؤرخ في 2010/04/06، المتضمن

الأخرى، هو جزء لا يتجزأ من الفعل البيداغوجي. ولا يمكن أن يكون هناك تعلم بدون تقييم. وينبغي أن يتم ذلك في كل المستويات بنفس الكيفية التي يجري بها في غيرها من المواد، ولاسيما ما يتعلق بالانتقال من مرحلة تعليمية إلى أخرى، حسب ما تنص عليه المناشير المتعلقة بالتقييم والانتقال.

7- الإعلام والتكوين : سعيًا إلى تمكين الأساتذة من استيعاب المستجدات في مناهج اللغة الأمازيغية، وخاصة منهاج المستوى الثالث (السنة الثالثة والرابعة متوسط)، أدعو السادة المفتشين المكلفين باللغة الأمازيغية إلى برمجة أيام إعلامية وتكوينية لفائدة الأساتذة بداية من الدخول المدرسي، ومرافقتهم طوال السنة الدراسية. وفي الأخير، ألح على ضرورة توزيع وإيصال التوثيق المعدّ (المنشور والمنهاج والوثيقة المرافقة والكتاب المدرسي) إلى المؤسسات التعليمية والمشرفين في آجالها، والسهر على تهيئة الظروف الملائمة للتكفل بالمادة على مستوى كل المؤسسات لتوفير التأطير الملائم وبالتنظيم التربوي المحكم مع مراعاة التعميم التدريجي على مستوى المرحلة عند فتح الأقسام كلما كان الطلب على

وثيقة مرافقة تساعد الأساتذة في فهم المنهاج وتسهل مقروئته. يوزع المنهاج الجديد والوثيقة المرافقة على مستوى كل مؤسسات التعليم المتوسط ويُوضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكاً للمؤسسة التربوية.

2- **التوقيت** : تطبق المواقيت الرسمية المعتمدة لمادة الفرنسية في مرحلة التعليم المتوسط وهي كالتالي: 5 ساعات أسبوعياً.

3- **الكتاب المدرسي** : أعد كتاب مدرسي لمادة اللغة الفرنسية لمستوى السنة الأولى متوسط من نشر الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، وتم اعتماده ويعوض الكتاب الجاري به العمل في هذا المستوى بداية من الموسم الدراسي 2011/2010.

4- **الإعلام والتكوين** : ينظم مفتش التعليم المتوسط لمادة اللغة الفرنسية الذي كلفته مديرية التربية بالمشاركة في الملتقى الإعلامي المنظم يومي 12 و13 جويلية 2010 بالبلدية، يلتقى إعلامياً لزملائه مفتشي اللغة الفرنسية للتعليم المتوسط بالولاية خلال يومي 5 و6 سبتمبر 2010. يناقش مفتشوا التعليم المتوسط لمادة اللغة الفرنسية

إقرار برنامج اللغة الفرنسية للسنة الأولى متوسط.

- المنشور الإطار لتحضير الدخول المدرسي 2011/2010، رقم 229/وت.و.أ.ع/ 18 مارس 2010.

- منشور تطبيق مناهج اللغة الفرنسية للسنة الخامسة ابتدائي رقم 537/أ.و.ت.أ.ع/ 2009 المؤرخ في 26 ماي 2009 .

- منشور العملية الإعلامية لمادة اللغة الفرنسية رقم 0.0.5/34 المؤرخ في 24 جوان 2010.

في إطار إصلاح المناهج التعليمية وتبعاً لتأجيل إدراج تدريس اللغة الفرنسية من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ابتدائي بداية الموسم الدراسي 2007/2006، يشرفني أن أعلمكم أنّ تم إعداد منهاج جديد لمادة اللغة الفرنسية لمستوى السنة الأولى متوسط يتماشى مع ملامح التخرج من مرحلة التعليم الابتدائي، ويشرع في تطبيقه بداية من الموسم الدراسي 2011/2010. يتناول هذا المنشور الإجراءات العملية لمرافقة تطبيق هذا المنهاج.

1- **المنهاج** : يعوّض هذا المنهاج مثيله الجاري به العمل إلى غاية اليوم في مستوى السنة الأولى متوسط، مع العلم أنه أعدت له

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
رقم: 10/0.0.2/202

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمتابعة)
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية (للتطبيق)

**الموضوع : إعادة تنظيم التعليم
المكيف.**

المرجع : المنشور الإطار لتحضير
الدخول المدرسي 2011/2010
رقم 229/و.ت.و.أ.ع المؤرخ في
18 مارس 2010.

يلاحظ المعلمون الذين يمارسون
الفعل التربوي ميدانيا، أن تلاميذ
المستوى التعليمي الواحد غير
متجانسين، ويختلفون فيما بينهم
في الوتيرة التي يكتسبون بها
المهارات والمعارف والاتجاهات.
فمنهم البطيء في التعلم، ومنهم
المتوسط والسريع، بسبب ما بينهم
من فروق فردية، وإذا لم تراعى هذه
الفروق في عمليات التعليم/التعلم

للولاية محتوى المنهاج الجديد
ومحاور الربط مع منهاج السنة
الخامسة ابتدائي، ويتفوقون على
خطة إعلامية وتكوينية تنظم لفائدة
أساتذة مادة اللغة الفرنسية للتعليم
المتوسط بالولاية.

بينما ينظم مفتشو اللغة الفرنسية
للتعليم المتوسط كل في مقاطعته
ملتقيات إعلامية وتكوينية خلال
الفترة من 07 إلى 12 سبتمبر
2010 لفائدة الأساتذة.

يحرص كل مفتش في مقاطعته على
توضيح امتدادات العمليات البنائية
لمنهاج السنة الأولى متوسط في
المادة مع مناهج مرحلة التعليم
الابتدائي وكيفيات تناول مختلف
محاور المنهاج الجديد.

ألح على ضرورة توزيع وإيصال
التوثيق (المنشور والمنهاج والوثيقة
المرافقة والكتاب المدرسي) إلى
المؤسسات التعليمية والمشرفين في
آجالها قبل بداية الموسم الدراسي
2011/2010، وعلى تنفيذ التكوين
والمتابعة الميدانية المستمرة، وهذا من
أجل توفير الظروف الملائمة لتطبيق
هذا المنهاج بغرض تحقيق الأهداف
المنشودة.

الجزائر في 01 جويلية 2010
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

غير أن الممارسات البيداغوجية التي صحت التعليم المكيف لفترة من الزمن حدثت من نجاعة هذا النظام التعليمي العلاجي، ولم تقدم نتائج ملموسة في تمكين التلاميذ من تجاوز صعوباتهم.

من هذا المنظور، وفي إطار استكمال إصلاح المنظومة التربوية، وسعياً إلى تكفل أمثل بهذه الفئة من التلاميذ، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يحدد إجراءات جديدة تخص التعليم المكيف، تطبق بداية من الموسم الدراسي 2010/2011، من شأنها ترقية أدائه وتحسين نتائجه.

1- فتح أقسام التعليم المكيف :
تفتح أقسام التعليم المكيف حسب الحاجة والإمكانات على مستوى مدرسة ابتدائية أو مجموعة من المدارس الابتدائية أو على مستوى مقاطعة تفتيشية. وينبغي أن تظهر أقسام التعليم المكيف في الخرائط المدرسية للمدارس الابتدائية المحدثة بها، وأن يعين لها المعلمون فور تحديد قائمة التلاميذ الموجهين إلى قسم التعليم المكيف. وتصدر الإشارة إلى أن عدد التلاميذ في قسم التعليم المكيف يكون ما بين 10 تلاميذ إلى 15 تلميذاً.

فإن بعضهم يواجهون صعوبات في مسانيرة وتيرة عملية التعلم، وخاصة في مهارات اللغة والحساب. تحتاج هذه الفئة من التلاميذ إلى تشخيص صعوبات التعلم تشخيصاً دقيقاً بواسطة أساليب وأدوات التقييم المختلفة، ومن ثمة وضع خطة تدخّل فردية محكمة لمعالجتها علاجاً مبكراً، لئلا تتراكم، ويفوت أوان معالجتها، مما قد ينجم عنه تأخر دراسي لدى التلاميذ المعنيين تكون له تأثيرات سلبية على مسارهم الدراسي، وعلى سلامة صحتهم النفسية، وكذلك على مخرجات النظام التربوي.

وقد أولت وزارة التربية الوطنية اهتماماً خاصاً لهذا الجانب، وأحدثت ما يسمى بالتعليم المكيف الذي يتكفل بهذه الفئة من التلاميذ، وكونت لها معلمين متخصصين وفتحت أقساماً تستقبلهم ويمنح لهم فيها تعليم نوعي و متميز يراعي صعوبات التعلم لديهم يعتمد على طرق بيداغوجية فارقية تسمح لهم بتجاوز صعوباتهم وبالتالي إعادة إدماجهم في الأقسام العادية لمتابعة مسارهم الدراسي بانتظام في المستوى الأعلى في السنة الدراسية الموالية.

4- نشاطات التعلم والزمن
البيداغوجي : يتلقى التلاميذ في أقسام التعليم المكيف تعليماً علاجياً فردياً، بعد تشخيص صعوبات التعلم لدى كل تلميذ على حدة، ثم وضع خطة لمعالجتها معالجة فردية، أو في مجموعات صغيرة بالنسبة للصعوبات المشتركة بين التلاميذ باتباع طرائق وأساليب التعلم التشاركي. تركز الأنشطة التعليمية على اللغات الأساسية وعلى تنمية مهارات التعبير الشفوي والكتابة والقراءة والحساب التي تتضمنها مناهج الطور الأول من التعليم الابتدائي (السنة الأولى والسنة الثانية). أما المواد الأخرى، فيتمّ تعليمها/ تعلمها بشكل عاد، على أن توظف طرائق وأساليب تناولها أيضاً لمعالجة الصعوبات المعرفية والهيكلية لدى التلاميذ، ليكونوا في نهاية السنة الدراسية ممتلكين ومتحكّمين في الكفاءات التي تمكنهم من الارتقاء إلى السنة الثالثة ابتدائي، ومتابعة التمدّس في الأقسام العادية. أما الحجم الساعي الأسبوعي لعمل المعلمين فهو نفس الحجم الساعي الأسبوعي لمعلمي السنة الثانية ابتدائي.

5- تأطير أقسام التعليم المكيف : تعطى الأولوية في تأطير أقسام التعليم المكيف للمعلمين الذين باثروا العمل في التعليم المكيف،

2- التلاميذ المعنيون بالتعليم المكيف : يوجه إلى أقسام التعليم المكيف التلاميذ الراسبون في نهاية السنة الثانية ابتدائي الذين يتعذر عليهم إعادة السنة مع التلاميذ العاديين نظراً للصعوبات التعليمية التي واجهتهم طوال مرحلة الطور الأول (الستتان الأولى والثانية ابتدائي). وتتولى اللجنة الطبية النفسية التربوية (لجنة الاستكشاف) على مستوى المقاطعة التفتيشية المنصوص عليها في المنشور رقم 433 المؤرخ في 09 ماي 2001 تحديد قائمة التلاميذ الموجهين إلى قسم التعليم المكيف.

3- دور اللجنة الطبية النفسية التربوية : تتولى هذه اللجنة، حسب ما جاء في المنشور المذكور أعلاه، دراسة ملفات التلاميذ الذين رشّحهم الفريق التربوي بالمدرسة لقسم التعليم المكيف، وتتخذ قرارات بشأنهم. كما تؤدي هذه اللجنة دوراً مسانداً وداعماً للفريق التربوي بالمدرسة وللمعلمي التعليم المكيف، يلجأ لاستشارتها أو طلب تدخلها في حالة عوائق وصعوبات لدى بعض التلاميذ تعذر تشخيصها أو معالجتها. ولذا ينبغي تنصيب هذه اللجان على مستوى المقاطعات التفتيشية غير المنصبة بها، وإعادة تنشيط اللجان المنصبة.

من حيث أعداد التلاميذ والأقسام والتأطير، وكذا بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق الإجراءات وبال حلول المقترحة لها.

الجزائر في 15 جوان 2010
عن وزير التربية و بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
إبراهيم عباسي



سواء بصفتهم معلمين متخصصين أو معلمين عاديين. وفي حالة عدم توفر هذا النوع من المعلمين الذين لديهم خبرة، يلجأ إلى تعيين معلمين عاديين يتمتعون بكفاءة ورغبة في العمل في أقسام التعليم المكيف، وسوف تتولى مصالح الوزارة مع مطلع السنة الدراسية 2011/2010 تنظيم عمليات تكوينية متخصصة لهذه الفئة من المعلمين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
رقم : 575/أ.ع

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
(للتنفيذ)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التعليم
المتوسط (للإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة مديري
الثانويات (للتطبيق)

الموضوع : تقويم أداء الثانويات
والمتوسطات.

المرفقات :

- شبكة تقويم الثانويات وشبكة
تقويم المتوسطات بعنوان سنة
2010/2009

6- المتابعة : على الفريق التربوي
بالمدرسة ضمان متابعة مستمرة
لمدى تقدم تلاميذ التعليم المكيف
في عملية التعليم/التعلم، وتشخيص
ما بقي يعترضهم من صعوبات، مع
اقتراح خطط وطرائق لمعالجتها.

7- التقييم والارتقاء : يخضع
تلاميذ التعليم المكيف إلى نفس
التدابير والإجراءات التي يخضع لها
زملاؤهم المتمدرسون في السنة
الثانية، فيما يتعلق بالتقييم والارتقاء
إلى المستوى الأعلى.

نظرا لما يسهم به هذا النوع من
التعليم العلاجي في الحد من الهدر
المدرسي، والمساهمة في رفع مردود
النظام التربوي، كأحد أهداف
الإصلاح، فإني أطلب منكم إيلاء
العناية اللازمة لتنفيذ مضمون هذا
المنشور. كما أطلب منكم موافاتي
قبل 2010/10/31 بوضعية شاملة
عن أقسام التعليم المكيف بالولاية

بعنوان السنة الدراسية 2009-2010 مستهدفين في البداية توظيف هذه الأداة في تقييم مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسطات وترتيبها وفق جملة من المؤشرات التي تعبر عن التعليمات والتوجيهات المقدمة حيث تتعلق هذه المؤشرات بالأولويات التي تبناها القطاع. والدلالات التي اختيرت من أجلها هذه المؤشرات تتلخص فيما يلي :

- جدول إكسيل (Excel) مرسل عبر البريد الإلكتروني. تسعى وزارة التربية الوطنية إلى إدخال عملية التقييم في مجموع مجالات نشاطاتها تثمينا و تقديرا للمجهودات و الأداءات وتصحيحا لما قد يخل بالنظر لما ينجز . وفي هذا الإطار نوافيكم رفقة بطاقة تتضمن شبكة لتقييم الأداء التربوي و التسييري للثانويات والمتوسطات

نوع المؤشرات	دلالاتها
1 - مؤشرات الاستقبال	تقدير الجهود المبذولة من أجل استيعاب أكبر عدد ممكن من التلاميذ و تمكين الإعادة و كذا نوعية الاستقبال المجسدة في فتح نظام الداخلي و النصف الداخلي.
2 - مؤشرات الاستقرار	تقدير المساعي المبذولة تجاه هيئة التدريس خاصة من حيث التثبيات و التكفل بالمتربصين.
3 - مؤشرات التوجيه أو المرافقة	تقدير الجهود المبذولة في فتح الشعب القليلة الانتشار و تنظيم الدعم أو المرافقة.
4 - مؤشرات التحديث	تقدير الجهود المتعلقة باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال .
5 - مؤشرات النجاح	تقدير نتائج امتحان البكالوريا أو شهادة التعليم المتوسط.
6 - مؤشرات التسيير	تقدير حسن التسيير و التدبير من جانبي السهر على المواظبة و تنفيذ البرامج التعليمية و بذل الدعم الأستدراك للتلاميذ.

وإلى العنوان الإلكتروني لمديرية التعليم الأساسي
defgmendz@gmail.com
بالنسبة للمتوسطات قبل تاريخ 18 جويلية 2010 .

الجزائر في 01 جويلية 2010
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

المطلوب منكم ملء هذه الشبكة من أجل استعمالها لترتيب المؤسسات التعليمية على المستوى الولائي وإرسالها جداول ترتيب المؤسسات في جدول إكسيل لمديرية التعليم الثانوي العام التكنولوجي بالنسبة للثانويات عبر عنوان البريد الإلكتروني للمديرية
desgmendz@gmail.com

شبكة تقويم أداء مؤسسات التعليم المتوسط لسنة 2010.2009.

ملاحظات	العلامة	المقياس	العدد	مؤشرات الأداء	
مؤشرات الاستقبال :					
		1ن لكل تلميذ		عدد التلاميذ الإجمالي	1
		1ن لكل نصف داخلي		عدد التلاميذ نصف الداخليين	2
		1ن لكل تلميذ داخلي		عدد التلاميذ الداخليين	3
		1ن عن كل معيد		عدد التلاميذ المعيدين	4
مؤشرات الاستقرار :					
		2ن لكل مثبت		عدد الأساتذة المثبتين	5
		1ن لكل متربص		عدد الأساتذة المتربصين	6
		1ن لكل متربص		عدد الأساتذة المتعاقدين	7
		1ن لكل متربص		عدد الأساتذة المستخلفين	8
مؤشرات المرافقة :					
		2ن لكل فوج		عدد الأفواج التربوية المخصصة للدعم	9
		1ن عن كل تلميذ		عدد التلاميذ المستفيدين من حصص المعالجة البيداغوجية	10
مؤشرات التحديث :					
		2ن لكل جهاز موصول		عدد الحواسيب الصالحة و المتصلة بالشبكة	11
		10ن على الموقع		وجود موقع WEB للمتوسطة محين	12

مؤشرات النجاح :			
13	نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط	10 ن لكل 1%	
14	عدد الحاصلين على قريب الجيد	10 ن لكل تلميذ	
15	عدد الحاصلين على تقدير جيد جدا	20 ن لكل تلميذ	
16	عدد الحاصلين على تقدير جيد جدا	30 ن لكل تلميذ متفوق	
17	عدد الحاصلين على تقدير ممتاز	50 ن لكل تلميذ متفوق	
مؤشرات التسيير :			
18	مشروع مؤسسة مصادق عليه	من 50 ن	
19	عدد الأفواج المستفيدة من الدعم و الاستدراك	10 ن لكل فوج	
20	عدد الندوات التكوينية الداخلية	5 ن لكل ندوة	
21	عدد زيادات المدير للأساتذة	5 ن لكل زيارة	تثبيت بمحاضر
22	نسبة تنفيذ البرامج التعليمية لـ 4 متوسط	من 50 ن	وفق شبكة تقييم
23	تقدير مدير التربية للمواظبة و الأداء العام	من 50 ن + 50 ن	وفق شبكة تقييم
مجموع العلامات			
الرتبة (على مستوى الولاية)			

ملاحظة : يطلب ملء الجدول بكل دقة و في حالة وجود معلومة خاطئة تسقط علامة المؤشر

بتاريخ

حرر في

مدير التربية

مدير المتوسط

شبكة 1. كيفية تقييم تنفيذ البرامج التعليمية في السنة الرابعة متوسط

1. النسبة المئوية للدروس المنجزة فعلا في المادة لكل فوج : تحسب بقسمة عدد الدروس المنجزة فعلا في كل مادة و في كل فوج على مجموع الدروس في كل مادة
2. معدل النسب المئوية للدروس المنجزة في المادة : يحسب بحساب مجموع نسب الدروس المنجزة في كل مادة و في كل فوج و تقسيمه على عدد الأفواج
3. معدل تنفيذ البرامج في المؤسسة : يحسب بقسمة مجموع معدلات النسب المئوية لكل المواد التعليمية على عدد المواد

شبكة 1- تقييم معدلات تنفيذ البرامج في المؤسسة

التنقيط	نسبة تنفيذ البرامج
0	أقل من 79.99%
5	من 80% إلى 82.99%
10	من 83% إلى 84.99%
15	من 85% إلى 87.99%
20	من 88% إلى 89.99%
25	من 90% إلى 94.99%
30	من 95% إلى 97.99%
40	من 98% إلى 99.99%
50	100%

شبكة 2. كيفية تقييم المواظبة العامة

تقدير مواظبة التلاميذ :

1. تحسب نسبة الغيابات اليومية للتلاميذ بقسمة عدد المتغيين على العدد الإجمالي للتلاميذ المسجلين.
2. يسحب معدل نسب الغيابات الشهرية بقسمة مجموع الغيابات اليومية على عدد أيام الدراسة في الشهر.
3. يحسب معدل نسب الغيابات السنوية بقسمة مجموع الغيابات الشهرية على عدد أشهر الدراسة.

شبكة تقييم مواظبة التلاميذ

التقييم	معدل الغيابات في السنة
0	أكبر من 20 %
2	من 15 % إلى 19.99 %
5	من 12 % إلى 14.99 %
10	من 10 % إلى 11.99 %
15	من 08 % إلى 09.99 %
20	من 5 % إلى 07.99 %
30	من 02 % إلى 04.99 %
50	من 00 % إلى 01.99 %

- أ. تقدير مواظبة الأساتذة : تحتسب بنفس الطريقة السابقة. و تقييم المواظبة باستعمال الشبكة السابقة.
- ب. تقدير المواظبة العامة : تجمع نقاط مواظبة التلاميذ و الأساتذة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

جدول ترتيب المتوسطات وفق شبكة تقويم الأداء

السنة الدراسية : 2009.2010.

الولاية:

ملاحظات	المجموع	عدد النقاط المحصل عليها حسب مؤشرات					اسم المتوسطة	الترتيب
		التسيير	النجاح	التحديث	المرافقة	الاستقرار		

اسم الثانوية : شبكة تقويم أداء مؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2009.2010
الولاية:

ملاحظات	العلامة	المقياس	العدد	مؤشرات الأداء	
مؤشرات الاستقبال :					
		1ن لكل تلميذ		عدد التلاميذ الإجمالي	1
		1ن لكل نصف داخلي		عدد التلاميذ نصف الداخليين	2
		1ن لكل تلميذ داخلي		عدد التلاميذ الداخليين	3
		1ن عن كل معيد		عدد التلاميذ المعيدين	4
مؤشرات الاستقرار :					
		2ن لكل مثبت		عدد الأساتذة المثبتين	5
		1ن لكل متربص		عدد الأساتذة المتربصين	6
مؤشرات التوجيه :					
		5ن عن كل تلميذ		عدد تلاميذ شعبة الرياضيات	7
		10ن عن كل تلميذ		عدد تلاميذ شعبة تقني رياضي	8
مؤشرات التحديث :					
		1ن لكل جهاز موصول		عدد حواسيب صالحة و متصلة بالشبكة	9
		100ن على الموقع		وجود موقع و يب للثانويات محين	10

مؤشرات النجاح :			
11	نسبة النجاح في البكالوريا	1 لكل 1 %	
12	عدد الحاصلين على قريب من الجيد	20 لكل تلميذ	
13	عدد الحاصلين على تقدير جيد	30 لكل تلميذ	
14	عدد الحاصلين على تقدير جيد جدا	50 لكل تلميذ متفوق	
مؤشرات التسيير :			
15	مشروع مؤسسة مصادق عليه	من 50 ن	
16	عدد الأفواج المستفيدة من الدعم والاستدراك	10 لكل فوج	
17	عدد الندوات التكوينية الداخلية	5 لكل ندوة	
18	عدد زيارات المدير للأساتذة	5 لكل زيارة	تثييت بمحاضر
19	نسبة تنفيذ البرامج التعليمية لـ 3 ثا	من 0 ن	وفق شبكة تقييم
20	تقدير مدير التربية للمواظبة و الأداء العام	من 50 ن + 50 ن	وفق شبكة تقييم
مجموع العلامات			
الرتبة (على مستوى الولاية)			

ملاحظة : يطلب ملء الجدول بكل دقة و في حالة وجود معلومة خاطئة تسقط علامة المؤشر

بتاريخ

حرر في

مدير التربية



مدير الثانوية

كيفية تقييم تنفيذ البرامج التعليمية في السنة 3 ثانوي

1. النسبة المئوية للدروس المنجزة فعلا في الشعبة: تحسب بقسمة عدد الدروس المنجزة فعلا في الشعبة على مجموع الدروس في كل مادة و شعبة.
2. معدل النسبة المئوية للشعب: يحسب بحساب مجموع نسب الدروس المنجزة و تقسيمه على عدد المواد في كل شعبة.
3. معدل تنفيذ البرامج في المؤسسة: يحسب بقسمة مجموع معدلات النسب المئوية للشعب على مجموع الشعب.

شبكة تقييم معدلات تنفيذ البرامج في المؤسسة

التنقيط	نسبة تنفيذ البرامج
0	أقل من 79.99%
5	من 80% إلى 82.99%
10	من 83% إلى 84.99%
15	من 85% إلى 87.99%
20	من 88% إلى 89.99%
25	من 90% إلى 94.99%
30	من 95% إلى 97.99%
40	من 98% إلى 99.99%
50	100%



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

جدول ترتيب الثانويات وفق شبكة تقويم الأداء

السنة الدراسية 2009, 2010

الولاية:

ملاحظات	المجموع	عدد النقاط المحصل عليها حسب مؤشرات					اسم الثانوية	الترتيب
		التسيير	النجاح	التحديث	التوجيه	الاستقرار		

يقصد بـ "الترجمة التعليمية"، استخدام تمارين ترجمة تهدف إلى تعليم لغة أجنبية ما و ذلك عبر ما يترجمه التلميذ من لغته الأم إلى لغة أجنبية أو من اللغة الأجنبية إلى لغته الأم". فهي تمثل نشاطا لا تترتب عنه زيادة في الحجم الزمني لتدريس المادة كونها لا تمثل محورا إضافيا في البرنامج الرسمي الذي يبقى بدون تغيير إلى حين مراجعته. كما يجب على أساتذة اللغات الأجنبية السهر على العمل بما يلي:

- ينبغي العمل بتدرج الصعوبات أثناء اختيار أنشطة الترجمة، حتى يتعود التلاميذ تدريجيا على هذا النشاط الجديد و ذلك انطلاقا من ترجمة الجمل و العبارات القصيرة البسيطة ثم الجمل الطويلة إلى الفقرة القصيرة، حسب مستوى التلاميذ.

- يستهدف التوصل بتدريب التلاميذ على هذا النشاط إلى مستوى ترجمة نص طوله من عشرة إلى خمسة عشرة سطرا، مع مراعاة توازن الترجمة التعليمية مع المتطلبات الأخرى لتعليم اللغة.

- ألا يسمحوا لأنفسهم و لا للتلاميذ بتهجين اللغة و ذلك بتفادي الخلط اللغوي. و يطلب منهم أن يعملوا على المحافظة على انسجام التعبير في اللغة الواحدة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
رقم : 10/0.0.3/77.

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
(للتبليغ والمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة مديري
الثانويات (للتنفيذ)

الموضوع : استعمال الترجمة في
تدريس اللغات الأجنبية.

ينص القانون التوجيهي للتربية، لا سيما المادة 4 منه، على ضرورة تمكين التلاميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم، باعتبار اللغات الأجنبية وسيلة للإطلاع على التوثيق والمبادلات مع الثقافات والحضارات الأجنبية. و سعيا منها إلى ترقية تحكم الأساتذة و التلاميذ على حد سواء في تعليم اللغات الأجنبية و تعلمها ، تعمل وزارة التربية الوطنية على إدخال الطرائق الفعالة في تعليم اللغات الأجنبية بغية الارتقاء بمستوى التحكم فيها. ومن بين هذه الطرائق التي أثبتت نجاعتها الترجمة التعليمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
رقم : 10/0.0.3/ 78.

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
(للتبليغ والمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (لإعلام والمتابعة)
السيدات و السادة مديري
الثانويات (للتنفيذ)

الموضوع : استعمال المصطلحات
العلمية.

بغية توسيع إمكانيات الإطلاع على
المراجع العلمية المتوفرة باللغات
الأجنبية لأجل رفع المردود التعليمي
للتلاميذ في المواد العلمية
والتكنولوجية، بات من الضروري
إدراج المصطلحات العلمية باللغة
الأجنبية (الفرنسية و/أو الإنجليزية)
في تدريس المواد العلمية
والتكنولوجية خلال مرحلة التعليم
الثانوي.

و تتم هذه العملية باعتبارها نشاطا
مكملا لحصة الدرس، يستعان بها
عند تناول مفاهيم علمية جديدة

- يكون اختيار موضوع النص من
الكتاب المدرسي أو من ميول
التلاميذ و اهتمامهم، و ذلك على
غرار ترجمة نص من نصوص أغاني
مختارة من التراث المحلي أو العالمي
أو من مجال الإعلام الآلي أو من
مجال الرياضة... الخ.

- يجب مراعاة جانب الإملاء
ضمن نشاط الترجمة مع الاهتمام
بالجانب الجمالي للخط.

- يوصى التلاميذ بإنجاز معجم
لغوي للمفردات في إطار هذا
النشاط.

- ينظم التنسيق بين أساتذة اللغة
العربية و أساتذة اللغات الأجنبية
(الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية
والألمانية) من أجل ضمان
الانسجام الأفقي بين هذه المواد
ودعم الجوانب المتكاملة بينها.

هذا و يبقى على أساتذة المواد
المعنية القيام بندوات تنسيقية داخلية
مشتركة حول موضوع الترجمة
التعليمية و تقنياتها و دعمه بندوات
تكوينية يشرف عليها مفتشو التربية
الوطنية.

الجزائر في 04 جويلية 2010

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
رقم : 10/0.0.3/ 79

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
(للتبليغ وللتنفيذ)
السيدات والسادة مفتش التربية
الوطنية (للإعلام والمتابعة)
السيدات و السادة مديري
الثانويات (للتطبيق)

**الموضوع : مذكرة منهجية حول
تحليل الممارسات المهنية.**

**المرفقات : تصميم نموذجي لتحليل
الممارسات المهنية.**

يعتبر تحليل الممارسات المهنية
ذات الطابع البيداغوجي من
الإجراءات التي تمكن من تطوير
الأداء التربوي انطلاقا من الواقع
المعيشي. وهو من المهام المطلوبة
بالحاح من أجل التبصر بما يجري
داخل القسم والمؤسسة التعليمية،
يتولاه كل من الفريق التربوي
والفريق الإداري، ويندرج في
صميم المسعى الهادف إلى تعميق
الحوار و التشاور في المجالس

ويكون ذلك من خلال إضافة
المصطلح باللغة الأجنبية في العنوان
أو العنوان الفرعي أو ضمن
التعريف.

كما يمكن للأساتذة تدريب
التلاميذ على تقويم هذا النشاط من
خلال العمل بهدف مزدوج يخدم
المادة في حد ذاتها بالإضافة إلى
توسيع الأفق من خلال الاستفادة
من استعمال المصطلح بحل تمارين
باللغة الأجنبية من حين لآخر.

و الجدير بالذكر أن المصطلحات
العلمية لا تمثل مادة جديدة و لا
حتى محورا جديدا في البرامج
التعليمية للمواد العلمية، و لا ينجر
عن إدراجها زيادة في الحجم الزمني
لتدريس المادة، بل تدخل ضمن
عملية تقديم الدرس و/أو عملية
التقويم، حيث يذكر الأساتذة
بمناسبة كل موضوع جديد
مرادفات المصطلحات العلمية باللغة
الفرنسية و/أو الإنجليزية.

الجزائر في 04 جويلية 2010
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

- 1) طرائق التدريس الملائمة (كيفية التحكم في الوقت)؛
- 2) طرائق تنفيذ المناهج (دراسة أسباب التأخر، انتهاء التناول لآخطي...)
- 3) طرائق التعلم والتحصيل المعرفي عند التلاميذ (طرائق بناء التعلم وتقومها...)
- 4) بيداغوجيا إدماج المكتسبات المعرفية (بيداغوجيا المشاريع)؛
- 5) التقويم التكويني والتقويم الذاتي (الأدوات، الطرائق...)
- 6) تنظيم العمل الجماعي للتلاميذ...

ب - المجال التربوي: حيث يمكن

- التطرق إلى:
- 1) الطرائق المحكّمة لتسيير القسم (الانضباط)؛
 - 2) سلوكات التلاميذ (الاعتماد على النفس، المواظبة، العنف...)
 - 3) تطير العمل الجماعي للتلاميذ خارج الدروس (المرافقة، دور مندوبي الأقسام...)
 - 4) تنظيم أوقات الحركة (تقدير الزمن الضائع أثناء الدخول، أثناء الاستراحة...)
 - 5) تأثير الظواهر الاجتماعية السلبية على التربية (تأثير المحيط؛ التأثير على المحيط)؛

المختلفة للمؤسسة خاصة منها مجالس التعليم و تنشيط العمل بما يساعد على التفطن وإثارة رد الفعل لمعالجة التدهور ويجعل تحسن الأداء التربوي مستمرا.

إن تحليل الممارسات المهنية البيداغوجية يقوم على الأسس البسيطة التالية :

- 1- الملاحظات اليومية للممارسات المهنية؛
- 2- اعتماد طريقة التساؤل؛
- 3- إثارة الإيقاظ المهني من خلال الحوار و تبادل الآراء والتجارب والمناقشة.

و تدور هذه العملية في مجالات مرتبطة بالأعمال المعتادة من خلال عقد اللقاءات التنسيقية الدورية وعمليات التكوين الداخلية والخارجية التي تتناول المواضيع بنفس متجدد يخرجها من دائرة الرتابة ويمدها بالنجاعة و العمق القائمين على دقة الملاحظة لمختلف المواضيع التي تشغل بال المرين، ويمكن-على سبيل التوضيح- تركيز هذا النشاط التحليلي في مجالين هما :

أ - في المجال البيداغوجي: حيث يمكن التطرق إلى:

3. توظيف العمل اللاصفي من أجل التحضير التدريجي للتلاميذ لتناول محور جديد من البرنامج ويمكن أن يكون ذلك من خلال اختيار مسائل تمهيدية ضمن فروض منزلية تركز على مكتسبات قبلية لدى التلاميذ لتقدم هذه المفاهيم الجديدة، حيث يسمح لهم ذلك بالمشاركة الفردية في بناء تعلماتهم و يفيد في ربح الوقت والتخفيف من الدرس الإلقائي كما يمكن ذلك من خلال استباق الحصة الموالية بمجموعة من الأسئلة يحضرها التلاميذ خارج الحصة ؛

4. اعتماد أساليب النجاعة في التدريس من حيث -مثلا- الاستعمال المنظم للسطورة وتجنب التكرار العقيم باعتماد طريقة تكرار "الفكرة" من قبل التلاميذ أنفسهم تشجيع عمل التلاميذ في أفواج وغير ذلك مما يسمح بربح الجهد والوقت والتقييم الفوري...

5. تدريب التلاميذ على استعمال تقنيات تلخيص الأفكار وتدوين المعلومات مباشرة دون وقت متقطع مخصص للنقل من السبورة أثناء الحصة، مع إرشادهم إلى ضرورة مراجعتها وإعادة تنظيمها خارج القسم. وفي ذلك ما ينفع

تعمل النظرة الفاحصة للممارسة المهنية اليومية عموما على تحليل الجوانب الإيجابية ووسائل دعمها والجوانب السلبية وكيفية تصحيحها. وهي في متناول جميع المرين وتبنيها يعتمد خصوصا على التكوين الذاتي وقوة الانتباه والملاحظة والوعي بمفعول هذه النظرة على تحسين الأداء عن طريق التمكن من استخلاص آليات ناجعة في العمل البيداغوجي. ومن القواعد العملية التي تتأتى بالتكوين العملي عن طريق تحليل الممارسات المهنية نذكر على سبيل المثال:

1. التحكم في تقدير الحجم الزمني لتقدم الدروس وفق درجة أهميتها من خلال التمييز بين محاور البرنامج وتصنيفها حسب حداتها لدى التلاميذ ومستوى صعوبتها بالنظر للمكتسبات القبلية للتلاميذ، كأن يشار بعلامة * للمحاور الهامة وعلامة ** للمحاور الهامة جدا وعلامة *** للمحاور ذات الأهمية البالغة ويوزع التوقيت المخصص لها على أساس هذه الأهمية.

2. تفادي تناول الخطي/الآلي لمعالجة الموضوعات المقررة في المناهج ويكون ذلك عن طريق الاستعانة باستعمال التكاملية بين المحاور وتوظيف طريقة دمجها؛

النقائص والاختلالات. ويكون ذلك بالقيام على الخصوص بـ :

- 1- استعمال التصميم النموذجي المرفق للاستئناس به أثناء التدريب على تحليل ممارسات مهنية.
- 2- تخصيص ندوات تكوينية داخلية لكل مادة من أجل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بين الأساتذة فيما يخص تطوير الأداءات المهنية من خلال الاستقراءات التي يتوصلون إليها بتحليل الممارسات المهنية.
- 3- إدراج تحليل الممارسات المهنية في برامج التكوين التي يقوم بها مفتشو التربية الوطنية.
- 4- إخضاع مواضيع الاهتمامات البيداغوجية الأساسية إلى منهجية تحليل الممارسات المهنية وفق أولويات تحدد في إطار المجالس لاكتشاف السلبيات والعمل على معالجتها وتسجيل الإيجابيات والعمل على دعمها. و يكون ذلك خصوصا في مجال البحث عن طرائق التدريس الفعالة واستقراء أساليب النجاح في معالجة مختلف المواضيع المقررة في المناهج مع مراعاة الاستيعاب التام للتلاميذ.
- 5- تنظيم ملتقيات ولائية حسب كل مادة لمنسقي المواد قصد تبادل الخبرات بين المؤسسات فيما تسفر

في تحضير التلاميذ للدراسات الجامعية؛

6. تجنب الوقت الضائع بين الحصص بإلزام التلاميذ بالانضباط وتحسيسهم بمسؤوليتهم في تدارك الوقت الضائع .

لكم في هذه القواعد المستخلصة من تحليل الممارسات المهنية اليومية عينة فقط من التصحيحات التي ينبغي أن نعالج بها الاختلالات التي قد نقف عندها وهي ليست نهائية ويمكن لكل أستاذ ومدير أن يقيس عليها فيرى نماذج أخرى تبعا لخصوصية المادة والمؤسسة، غير أنه من الضروري أن يسعى كل واحد إلى التكوين العملي الذاتي عن طريق تحليل ممارسته الشخصية بنفسه مستعينا بما يمكن من تبادل الخبرات مع الآخرين.

وحتى لا تبقى منهجية تحليل الممارسات المهنية مقتصرة على الطابع العام والحدسي نوافيكم بتصاميم نموذجية تعين على استيعابها وتبين كيفية استعمالها في خدمة العملية التعليمية التعلمية.

ومن أجل تحقيق هدف المنشود من تحليل الممارسات المهنية أدعو كلا من الأساتذة والمديرين إلى الاستعانة بمنهجيتها وإدراجها في النشاطات الرامية إلى تحسين الأداء أو تدارك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي

تصميم نموذجي لتحليل
الممارسات المهنية
تحليل طرائق التدريس العملية
وأثرها على استيعاب الدروس
لدى التلاميذ وتنفيذ المناهج
1. ممارسات التقويم التشخيصي
والتكويني:

- 1.1. ما المكتسبات القبلية الأساسية لتدريس المادة حسب كل مستوى؟
- 2.1. كيف تقوم المكتسبات القبلية للمادة؟
- 3.1. ما الوقت الذي ينبغي تخصيصه في قصد التأكد من المكتسبات القبلية للمادة؟
- 4.1. ما أدوات التقويم التشخيصي الملائمة للمادة؟
- 5.1. بكم يقدر الوقت المخصص لكل من المراجعة وتذكير المكتسبات القبلية و التقويمات التكوينية؟

2. ممارسات التدريس:

- 1.2. هل طريقة تدريسي تسمح للتلاميذ باستيعاب المنهاج؟

عنه عمليات تحليل الممارسات المهنية. وتنظم هذه الملتقيات المحلية أثناء عطلة الربيع.

6- موافاة مديريةية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بما تتوصل إليه الفرق التربوية من نتائج واستخلاصات من تحليل الممارسات المهنية قصد تنظيم مشاركة أصحابها في ملتقيات تبادل في الموضوع على المستوى الوطني والدولي بغية تعميم الفائدة والإثراء. لذا يجب على مصالح مديرية التربية إرفاق مساهمات المعنيين باقتراح قوائم الأساتذة المرشحين للمشاركة في هذه الملتقيات الوطنية والدولية، على ألا يتعدى موعد هذا الإرسال نهاية الأسبوع الأول بعد عطلة الربيع.

الجزائر في 04 جويلية 2010

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

- . فوضى مشاركة التلاميذ
- . تخصيص وقت لنقل الدروس من السبورة
- . تعذر المعالجة المسبقة للصعوبات المتوقعة
- . عوامل مختلفة خارجية وداخلية عن القسم والمؤسسة

4. ممارسات التحكم في تنفيذ المنهاج:

- 1.4. ما العوامل المساعدة على التحكم في تنفيذ المنهاج؟
- 2.4. هل تم فحص مكونات المنهاج من حيث التمييز بين ما هو أساسي وما هو ثانوي؟ من حيث التمييز بين المضامين والكفاءات المستهدفة؟
- 3.4. ما طرائق تجنيد موارد التعلم لدى التلاميذ بما يسمح لهم بتناول وضعيات إدماجية؟
- 4.4. هل يمكن دمج محاور متقاربة في المنهاج؟
- 5.4. ما المحاور التي يمكن تقديمها عن طريق مشاريع بيداغوجية و/أو أعمال تحضيرية لاصفية؟
- 6.4. كيف يمكن الاعتماد على التحضير المسبق وطرائق بناء المعارف من طرف للتلاميذ بدلا من تقديمها جاهزة؟

- 2.2. ما محاور التوزيع السنوي للمنهاج التي ينبغي تستغرق وقتا أطول بطريقة تدريسي الحالية؟
- 3.2. ما محاور التوزيع السنوي للمنهاج التي ينبغي تستغرق وقتا أقصر بطريقة تدريسي الحالية؟
- 4.4. هل لوتيرة تدريسي أثر إيجابي أم سلبي على تنفيذ المنهاج؟
- 5.2. ما العوامل المساعدة على التحكم في التسلسل الزمني لمراحل الدرس؟
- 6.2. ما طرائق التعلم التي ينبغي دعمها لدى التلاميذ من أجل استيعاب أفضل للدروس والمنهاج؟ [من هذه الطرائق: الاستدلال، المذاكرة، التذكر، تدوين المعلومات، التلخيص، تصميم النصوص، الخرائط المفاهيمية، الدقة والإيجاز والوضوح...]

3. ممارسات التنظيم اليومي للعمل:

- . ما معوقات تنفيذ المنهاج ؟
- . تأخر التلاميذ يوميا
- . تأخرات أثناء الحركة وبعد الاستراحة
- . وجود أوقات ميتة بين الدروس وأثناءها

التعيين في المناصب العليا الخاصة
بالأساتذة المنسقين للتعليم المتوسط
و الأساتذة المنسقين للتعليم الثانوي
و مساعدي مديري المدارس
الابتدائية من بينها احتساب معايير
الكفاءة المهنية و المردودية والأقدمية
التي يجب اعتمادها لترتيب
المرشحين لشغل المناصب المذكورة
أعلاه.

1- المهام

بالنسبة للأساتذة المنسقين
وفقا للمادة 12 من المرسوم
التنفيذي رقم 315.08 المؤرخ في
11 أكتوبر 2008 و المشار إليه
بالمرجع أعلاه، إن المهام المنوطة
بالأساتذة المنسقين للتعليم المتوسط
و الأساتذة المنسقين للتعليم الثانوي
نفس مهام الأساتذة مسؤولي المادة
في التعليم الأساسي و التعليم
الثانوي و كذا الأساتذة الرئيسيين
في التعليم الأساسي و التعليم
الثانوي و المنصوص عليها على
التوالي في القرارين الوزاريين رقم
174 و رقم 177 المؤرخين في 02
مارس 1991.

بالنسبة لمساعد مدير المدرسة
الابتدائية
يكلف مساعد مدير المدرسة
الابتدائية بمساعدة مدير المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 15/ت.و.أ.و.

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات
السيدات و السادة مفتشى التعليم
الابتدائي
السيدات و السادة مديري
الثانويات
السيدات و السادة مديري
المتوسطات

الموضوع : شروط و كفاءات
التعيين في المناصب العليا الخاصة
بالأساتذة المنسقين ومساعد
مديري المدارس الابتدائية.

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم
315.08 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة
2008 و المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية.

طبقا للمواد 146 و 148 و 151
من المرسوم التنفيذي رقم 315.08
المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008
و المتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية، تهدف هذه
التعليمية إلى تحديد شروط و كفاءات

بالنسبة للأساتذة المنسقين للتعليم الثانوي

يعينون من بين أساتذة التعليم الثانوي المرشحين الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

بالنسبة لمساعد مدير المدارس الابتدائية

يعينون من بين معلمي المدرسة الابتدائية المرشحين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و أساتذة المدرسة الابتدائية المرشحين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و يتولى مدير التربية المعنى إنجاز قرارات التعيين الفردية في حدود المناصب المالية المفتوحة بالاعتماد على الترتيب الإستحقاقى المدرج في الجداول المرسلة من قبل مدير المؤسسة في خمس نسخ تقدم إلى أجهزة المراقبة القانونية للتأشير عليها، ثم إرسال نسخ بعد توقيعها من قبل مدير التربية إلى المعنى بالأمر و مدير المؤسسة الذي يتعين عليه تنفيذها.

بالنسبة لمساعد مدير المدارس الابتدائية

يقوم مفتش التعليم الابتدائي في حدود المقاطعة المسندة إليه عند بداية كل سنة دراسية بإعداد قائمة

وتحت مسؤوليته بالمهام التالية:

- جمع ملفات التلاميذ و تسليم الوثائق المدرسية،
- السهر على سلامة التجهيزات البيداغوجية و الوسائل التعليمية،
- مراقبة شروط حفظ الصحة والنظافة و الأمن،
- المشاركة في إعداد التنظيم التربوي من حيث المواقف والتوازيات التربوية،
- مساعدة المعلمين في إنجاز النشاطات التربوية و الثقافية والرياضية و الحصص الترفيهية،
- استخلاف المعلمين في مهام التدريس في حالة الغياب،
- النيابة عن مدير المؤسسة في حالة حدوث مانع،
- التكفل بالنشاطات المتعلقة بنظام الجماعة التربوية في المؤسسة،
- التكفل بالنشاطات المتعلقة بالنظام النصف الداخلى و الداخلى و التغذية المدرسة.

2- شروط التعيين

التعيين في المناصب العليا المذكورة في المرجع أعلاه من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

بالنسبة للأساتذة المنسقين للتعليم المتوسط

يعينون من بين أساتذة التعليم الأساسى و أساتذة التعليم المتوسط المرشحين الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الاستحقاق باحتساب معايير الكفاءة المهنية و المردودية و الأقدمية وفقا لمقياس التنقيط المبين أدناه ثم يقوم بإرسال القوائم التي تدرج في جداول الى مديرية التربية.

خاصة بجميع المعلمين و الأساتذة الذين تتوفر فيهم شروط الأقدمية للتعين في المنصب العالي لمساعد مدير المدرسة الابتدائية مع ترتيب المترشحين في قائمة على أساس

مقياس التنقيط لإعداد قوائم المترشحين لشغل المنصب العالي لمساعد مدير المدرسة الابتدائية

المجموع (3+2+1)	الأقدمية (3)	المردودية (2)	الكفاءة المهنية (1)
		نصف (2/1) نقطة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين في الرتبة الحالية	النقطة الإدارية (المعامل 1)

القانونية للتعين مع مراعاة معايير الكفاءة المهنية و المردودية و الأقدمية عند ترتيب المترشحين الذين يمكن تعيينهم و ذلك وفق مقياس التنقيط المدون في الجدول المرفق.

يؤخذ بعين الاعتبار عند التعيين في منصب الأستاذ بعنوان المادة ضرورة توفر أربع (4) مناصب على الأقل في مادة معينة، و في حالة عدم توفر هذا النصاب يعين أساتذة منسق لمجموعة مواد متقاربة مثل:

- رياضيات، فيزياء، علوم الطبيعية و الحياة،
- اللغة العربية، اللغة الأمازيغية، العلوم الاجتماعية، العلوم الإسلامية، الفلسفة،

و يتولى مدير التربية المعنى إنجاز قرارات التعيين الفردية في حدود المناصب المالية المفتوحة لاعتماد على الترتيب الإستحقاقى المدرج في الجداول المرسله من قبل مفتش التعليم الابتدائي في ست نسخ تقدم إلى أجهزة المراقبة القانونية للتأشير عليها، ثم إرسال نسخ بعد توقيعها من قبل مدير التربية إلى المعنى بالأمر و مدير المؤسسة و مفتش المقاطعة الذي يتعين عليه تنفيذها.

3- كفايات التعيين

1. بالنسبة للأساتذة المنسقين

يقوم مدير المؤسسة التعليمية المعنية باقتراح التعيين في المناصب العليا الخاصة بالأساتذة المنسقين بعنوان المواد و الأقسام وفقا للشروط

- اللغات الأجنبية،
- المواد التكنولوجية،
- الرسم، الموسيقى، التربية البدنية
و الرياضية،

مقياس التنقيط لإعداد قوائم المترشحين لشغل المناصب العليا الخاصة
بالأساتذة المنسقين :

. بالنسبة للأساتذة المنسقين بعنوان المواد

المجموع (3+2+1)	الأقدمية (3)	المردودية (2)	الكفاءة المهنية (1)
	نصف (2/1) نقطة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين في الرتبة الحالية	النقطة الإدارية (المعامل 1)	النقطة التربوية (المعامل 2)

. بالسنية للأساتذة المنسقين بعنوان الأقسام

المجموع (3+2+1)	الأقدمية (3)	المردودية (2)	الكفاءة المهنية (1)
	نصف (1/2) نقطة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين في الرتبة الحالية	النقطة الإدارية (المعامل 1)	النقطة التربوية (المعامل 2)

ملاحظات

الخاصة بالأساتذة المنسقين بالنظر لما
يقتضيه العمل التربوي البيداغوجي،
المطلوب السهر كل فيما يخصه،
على التدابير المنصوص عليها في
هذه التعليمات.

. يكون التعيين في المنصب العالي
الخاص بالأستاذ المنسق أو مساعد
مدير المدرسة الابتدائية صالحا لسنة
دراسية فقط و هو قابل للتجديد
بنفس الإجراءات و الأشكال،
. يجب شغل كل المناصب العليا

الجزائر في 07 جانفي 2010
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

والحفظ، يندرج ضمن مهامها الأساسية وفق أحكام المادة الثامنة (8) من القانون المتعلق بالأرشيف الوطني، و تعد بذلك جزءا من ممتلكاتها الوثائقية التي تعكس أنشطتها وانجازاتها وخططها وتطورها.

و إذا كانت الأنشطة المختلفة للإدارة التعليمية تؤدي إلى إنتاج وتداول الكثير من الوثائق المرتبطة بإدارة شؤونها، فإن هذه الوثائق ليست في نفس الدرجة من الأهمية والقيمة ولا تحظى بنفس المعاملة من حيث نظام الحفظ و الحذف. لذلك فإن هذا المنشور يهدف إلى تحديد طبيعة الوثائق التي تندرج ضمن الممتلكات الوثائقية ذات الأهمية والتي تتطلب معالجة خاصة لارتباطها الوثيق بكيان القطاع ومساره و خطته التنموية.

الوثائق التي تتكون على المستوى المركزي و كفاءات معالجتها : إن الوثائق التي تتجمع على مستوى المصالح المركزية للوزارة يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات كبرى:

الفئة الأولى : و تشمل الوثائق التي تبادر المصالح المركزية للوزارة بإعدادها في إطار وضع و تنفيذ وتوجيه السياسة التربوية و ضمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال
المديرية الفرعية للتوثيق
رقم : 2010/6.3.0/13.

مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
إلى
السيدتين والسادة مديري الإدارة
المركزية
السيدات و السادة المكلفين
بالدراسات و التلخيص

الموضوع : طبيعة الوثائق
الأرشيفية المعنية بالحفظ على
مستوى الوزارة

المراجع : - القانون رقم 88.09
المؤرخ في 26.01.1988 المتعلق
بالأرشيف الوطني.

- المنشور رقم 163 المؤرخ في
2000.12.11

- المنشور رقم 137 المؤرخ في
2005.10.31.

تعتبر الوثائق الأرشيفية مصدرا من مصادر المعلومات للإدارات والمؤسسات، و عنصرا رئيسيا من عناصر استمراريتها و ديمومتها، لذلك فإن الاهتمام بها من حيث الفرز و التصنيف و التنظيم

تقنين المدفوعات السنوية وفق فئات الوثائق المذكورة : يتعين على المصالح المركزية عند تحضير المدفوعات السنوية وفق ما ينص عليه المنشور رقم 137 المؤرخ في 31 أكتوبر 2005، المتضمن وضع وتنفيذ الرزنامة السنوية لتسيير وثائق الأرشيف على المستوى المركزي، مراعاة الفئات الثلاث المذكورة، و منح الأولوية للفئة الأولى من الوثائق، باعتبارها الفئة التي يتشكل منها الرصيد الأرشيفي المركزي للتربية و ينمو باستمرار. و تجدر الإشارة إلى أن المدفوعات المستعملة خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2009 يغلب عليها طابع الفئة الثانية من الوثائق، و هي لا تساهم إلا بشكل ضئيل في تنمية الرصيد المركزي. و فضلا عن ذلك فإنها تشكل ضغطا على قدرات الحفظ المحدودة، الأمر الذي يستدعي تقنين و عقلنة الوثائق المطلوبة من مصالح التربية في الولايات من طرف بعض المصالح المركزية في اتجاه التخفيف منها أو استعمال الوسائط الرقمية تدريجيا لبعض الفئات من الوثائق. إن تأسيس و تنمية مجموعات أرشيفية ذات طابع نوعي، تشكل مراجع تعتمد عليها إدارة التربية في تحقيق استمراريته و انسجام و تواصل مراحل تطورها، مرهون بالعباية التي تمنح للفئة الأولى من الوثائق منذ النشأة.

سير المرفق التربوي كمرفق عمومي، هذا الصنف من الوثائق يكتسي أهمية بالغة و يتطلب معالجة تنبع من واجب تشكيل الرصيد الأرشيفي للقطاع و حماية وصيانة ممتلكاته الوثائقية التي تجسد مساره، لذلك فإن أغلب الوثائق التي تنتمي لهذه الفئة يحتفظ بها إما لمدة طويلة و إما لمدة دائمة.

الفئة الثانية : و تشمل الوثائق التي يتم إعدادها من طرف مصالح التربية بالولايات و إرسالها إلى المصالح المركزية في إطار متابعة تنفيذ السياسة التعليمية ميدانيا والسهر على حسن سير المرفق العام، هذا النوع من الوثائق يأتي في الدرجة الثانية من حيث الأهمية بالنسبة للأرشيف المركزي، لأن واجب الحفظ لهذه الفئة من الوثائق يقع على عاتق الجهة المنتجة لها، وأن المصالح المركزية تنبأ موقع الحافظ الثانوي و ليس الحافظ الرئيسي.

الفئة الثالثة : و تشمل الوثائق التي ترد من الإدارات و المؤسسات العمومية للدولة، و هذه الفئة تأتي في الدرجة الثانية من حيث الأهمية و يقع على عاتق هذه الأخيرة واجب الحفظ، و موقع وزارة التربية هو الحافظ الثانوي أيضا و ليس الحفظ الرئيسي.

رؤساء المكاتب لمساعدتهم على
تنظيم الوثائق و معالجتها و تحقيق
تأسيس المجموعات الأرشيفية
النوعية.

لذا فإني أرجو من السيدات
والسادة مديري الإدارة المركزية
مراعاة طبيعة الوثائق وفق ما تمت
الإشارة إليه، عند ترتيب الوثائق
وتحضيرها للدفع، و إعطاء الأولوية
للفئة الأولى منها، كما أرجو أن
يوضع هذا المنشور في متناول
موظفي كل مديرية، ولاسيما

الجزائر في 16 جانفي 2010
عن وزير التربية و بتفويض منه
مدير التقويم التوجيه و الاتصال
م. شايب ذراع الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الدبوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

..... : الاسم .
..... : اللقب .
..... : العنوان .
..... : الهاتف .
..... : عدد النسخ .

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 532 جويلية 2010
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
www.meducation.edu.dz
المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر